ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Role of the Transcriber and Transcribed in Exploring the Revelation of investigation and interpretation of Imam Abi Bakr Al-Haddad Al-Yamani (T.: 800 AH)

Prof. Dr. Othman Hussein Al-Faraji

Tikrit University

Aws Nadem Saleh Ahmed

Salah al-Din Education Directorate

* Corresponding author: E-mail : com.gmail@Awsnadem22
٠٧٧٠٢٠٩٨٧٧٦

Keywords:
Transcriber
Transcribed
Interpretation
Imam Abi Bakr Al-Haddad Al-Yamani

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 24 Apr. 2022
Accepted 22 May 2022
Available online 29 Nov 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This research deals with the abrogation in language, the scholars' definition of it and Imam Abu Bakr al-Haddad's definition as well. The study also deals with the definition of abrogation in Sharia, the scholars' definition of it and Imam Abu Bakr al-Haddad's definition of it. In addition, the study tackles the wisdom of abrogation enhanced by legal evidence from the Qur'an and the Sunnah. The study aims to answer the question of Imam Abu Bakr's interpretation of the verse of abrogation, and his interpretation of the verse substitution.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.11.2.2022.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الناسخ والمنسوخ في تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل للإمام ابي بكر الحداد اليمني (ت:٨٠٠هـ)

أ.م.د عثمان حسين الفراجي/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

م. اوس ناظم صالح احمد/مديرية تربية صلاح الدين

الخلاصة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه سراجاً منيراً، وأرسل رسوله داعياً ومبشراً ونذيراً، وأصلي وأسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ذوي الرأي السديد.

أما بعد

فقد جاء هذا البحث تحت عنوان الناسخ والمنسوخ في تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل للإمام ابي بكر الحداد اليمني (ت:٨٠٠هـ)

ويتضمن هذا البحث اربعة مباحث:

المبحث الأول: وفيه مطلبان: المطلب الاول: تعريف النسخ في اللغة تعريف العلماء به وتعريف الامام ابو بكر الحداد له والمطلب الثاني: تعريف النسخ في الشرع وتعريف العلماء له وتعريف الامام ابو بكر الحداد له ، المبحث الثاني: الحكمة من النسخ مع الادلة الشرعية من القران والسنة، المبحث الثالث: أنواع النسخ مع الدليل لكل نوع، المبحث الرابع: وفيه مطلبان: المطلب الاول: تفسير الامام ابو بكر لآية النسخ والمطلب الثاني: تفسير الامام ابو بكر الحداد لآية التبديل آية بآية , مع الخاتمة والهوامش والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الناسخ، نسخت، ترجمة، الامام ابي بكر الحداد اليماني

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه سراجاً منيراً، وأرسل رسوله داعياً ومبشراً ونذيراً، أحمده حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على رسوله الأمين، المخصوص بالوحي والتأييد، وعلى آله وصحبه ذوي الرأي السديد.

أما بعد

فإن علوم القرآن الكريم من أجل العلوم وأشرفها، وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة في كتابهم هذا المنزل على نبيهم (ﷺ) بما لم يكن لأمة من الأمم في كتبها المنزلة، فإنه تعالى تكفل بحفظه دون سائر الكتب قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [١]، وكان من تمام حفظه أن هيأ الله لكتابه علماء بارعين، وكان من هؤلاء علم من أعلام الأمة وإمام من أهل السنة: الامام ابو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزبيدي المصري اليمني الحنفي (رحمه الله) المتوفى سنة ٨٠٠هـ-١٣٩٧-١٣٩٨م، المتبحر في التفسير، ومن توفيق الله تعالى أن أكرمني بدراسة العلوم الشرعية، لا سيَّما كتابه العزيز، في كلية التربية، ويسر لي المشاركة في خدمة كتابه الكريم بموضوع أسأل الله أن ينفع به المسلمين ألا وهو: مباحث علوم القرآن في تفسير الامام ابو بكر الحداد المسمى (تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتآويل)، وبعد قراءتي لتفسير الإمام ابو بكر الحداد قد وجدت

اسباب قد شجعتني على اختيار بحث مستل من اطروحتي وعنوانه الناسخ والمنسوخ من هذا الموضوع وذلك من عدة أمور:

١.خدمة القرآن العظيم رجاء ما عند الله من الثواب والمغفرة، لأكون من أهل القرآن وهم أهل الله وخاصته.

٢.ما يتيحه لي هذا الموضوع بإذن الله تعالى من الإطلاع على تفسير كتاب الله وما يتناوله من مباحث لعلوم القرآن.

٣.سعة علم الإمام ابو بكر الحداد (رحمه الله) الامر الذي جعلني في شوق للانتهال من هذه العلوم.

لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع ليكون بحث اطروحتي لنيل درجة الدكتوراه في قسم علوم القرآن–إن شاء الله تعالى–

أما الصعوبات التي واجهتني في البحث فهي الصعوبات التي يواجهها كل باحث من ناحية عدم توفر الظروف الملائمة للدراسة والبحث في بلدنا العزيز، إلى ان المفسر الامام ابو بكر الحداد من المفسرين المعاصرين.

أما خطة البحث عرضه بإيجاز كالآتي: الناسخ والمنسوخ : ويتضمن اربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ في اللغة والشرع، المبحث الثاني: الحكمة من النسخ، المبحث الثالث: أنواع النسخ، المبحث الرابع: تفسير الامام ابو بكر لآية النسخ وآية التبديل آية بآية. أما منهجي في البحث فقد كان كالآتي:

١. عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها، وخرجت الأحاديث النبوية من أمهات الكتب المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، وأقوال العلماء فيه إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما.

٢. ترجمت الأعلام الواردة اسماؤهم في تفسير الحداد وذلك عند ورود أسماؤهم في أول مرة، وقد جعلت الترجمة في الهامش، وقد اعتمدت التراجم الخاصة بترجمة الصحابة وعلماء اللغة والنحو وعلماء التفسير.

٣.ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبطٍ وشرحت الكلمات الغريبة معتمداً على كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

الدراسات السابقة: لا توجد دراسات سابقة للبحث ولكن دراسة سابقة لموضوعات الناسخ والمنسوخ ومباحث علوم قران.

الباحث

المبحث الأول

تعريف النسخ في اللغة والشرع

المطلب الأول: النسخ لغةً

قال ابن منظور: (النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان)[٢].

النسخ في اللغة وهو شيئان:[٣]

أحدهما: (بمعنى التحويل والنقل، ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ)، كما في قوله تعالى:﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩ ﴾[٤] قال ابو بكر الحداد: أي إنا كنا نأمر الحفظة بنسخ أعمالكم وكتابتها وإثباتها ونبينها بيانا شافيا ونثبتها عليكم أول فأول فى الدنيا، فهى وفق ما عملتم بالدقة والضبط[٥].

وقيل (نستنسخ) أي نأخذ نسخة، وذلك أن الملكين يرفعان عمل الإنسان، فيثبت الله منه ما كان له فيه ثواب أو عقاب, وقيل: الاستنساخ من اللوح المحفوظ تنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني آدم، والاستنساخ لا يكون إلا من أصل، فينسخ كتاب من كتاب, وقال الضحاك: نستنسخ أي نثبت وقال السدي: نكتب، وقال الحسن: نحفظ, وقال ابو بكر الحداد: نستنسخ نبين ونثبت[٦].

يقول ابن جرير الطبري: (واصل النسخ: من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، وإنما هو تحويله ونقل عبارته إلى غيرها)[٧].

ويقول النحاس: (والآخرين من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ)[٨].

وقد عارض هذا الرأي مكي بن أبي طالب في كتابه الإيضاح إذ قال: ((وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه، وليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى بلفظ واحد ومعنى واحد، وهما باقيتان وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه، وقد غلط في هذا جماعة وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وقد وهم، وقد انتحله النحاس...

وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ وهذا نظير قوله:﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٩][١٠].

الثاني: يكون بمعنى الإزالة او التبديل، يقال نسخت الشمس الظل: أي أزالته، فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية ١٠٦ من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[١١],

قال ابو بكر الحداد: معناه: ما نبدل من آية[١٢], وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي في (ن س خ) مادة نسخ: ((والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ثم ننسخه بحادث غيره، كالآية تنزل في أمر ثم يخفق فتنسخ بأخرى، فالأولى منسوخة، والثانية ناسخة))[١٣].

وأما الشوكاني فيقول: (نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله ننسخ من آية)[١٤].

ثالثاً: وقد أضاف العلماء قولاً ثالثاً أيده الإمام ابو بكر الحداد: وهو الإبطال والازالة: تقول العرب: نسخت الريح أثر القوم إذا أبطلتها وعفت عليها[١٥].

ومثال ذلك: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[١٦]، قال ابو بكر الحداد: أي: (يبطله ويزيله)[١٧].

وقيل أن الله (عزَّ وجل) يبطل ما يلقي من ذلك على لسان نبيه (ﷺ)[١٨].

المطلب الثاني: النسخ في الشرع

قال القرطبي يقول ابن فارس: النسخ: (النسخ نسخ الكتاب أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل بأمرٍ ثم ينسخ بأخرى, وكل شيء خلف شيئاً فقد أنتسخه)[١٩].

وقال في مقاييس اللغة: (النسخ نسخ الكتاب، والنسخ أمره كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى)[٢٠], وقيل: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٢١].

وقال ابو بكر الحداد: النسخ في لسان الشرع: النسخ تبدل الآية بخير من المنسوخة, اي اكثر من الثواب وقيل: الين واسهل على الناس, او مثلها في المصلحة والثواب, وايضا بيان انتهاء الحكم المستفاد من الآية المتلوة، وحكمته أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهى تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شرع حكم في وقت كانت الحاجة إليه ماسة، ثم زالت الحاجة فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر

فيكون خيرا من الأول أو مثله في فائدته للعباد، قال أهل الأصول، كان النبي (ﷺ) مأموراً بشريعة إبراهيم إلا ما نسخ بشريعته وما لم ينسخ صار شرعاً له[٢٢].

المبحث الثاني

الحكمة من النسخ

لقد ثبت النسخ في القرآن والسنة النبوية وإجماع أهل العلم وله حِكم عديدة وعظيمة ومن أهمها:

١.التخفيف والتيسير ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[٢٣] ومثال ذلك:

-قال تعالى:﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[٢٤]، قال ابو بكر الحداد: أي إن يقاتل الرجل من المسلمين العشرة من الكفار, والمائة منهم الالف من الكفار كما امرهم الله وسهل الامر عليهم ليعرفوا ويشكروا, وهذا عدة منه تعالى وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكافرين بعون الله وتأييده, فجاء التخفيف بعدها[٢٥], فنزلت بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾[٢٦].

-ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾[٢٧], قال ابوبكر الحداد: كانت عدة الوفاة في الابتداء حولاً كاملاً بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾[٢٨],ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرا[٢٩].

٢.تطور التشريع وتدرجه إلى رتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس[٣٠]،

ما نزل في تحريم الخمر:

فأول ما نزل بشأنها:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[٣١]، قال ابو بكر الحداد: قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس الخمر, وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير, ولم يتركها بعضهم, وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك اثمها, كانت دلالة الآية على التحريم ليست صريحة

لم تجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة، بل عمل فيها كل واحد باجتهاده، فمن فهم منها التحريم امتنع منها، ومن لم يفهم ذلك جرى على أصل الإباحة، ومن ثم عمل الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه[٣٢].

ثم تأتي المرحلة الثانية من تحريم الخمر وسببها أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا ناساً من أصحاب النبي (ﷺ) وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: ((يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا إلى أخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٣٣] فحرم السكر أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين الصلاة حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح قد زال عنه السكر، ويشرب قوم بعد صلاة الصبح[٣٤] فيصبحوا إذا جاء وقت الظهر، فكانوا بعد نزول هذه الآية يتجنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر[٣٥].

ثم جاءت المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[٣٦].

فقال عمر (رضي الله عنه) : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا, فنزلت هذه الاية في تحريم الخمر سورة المائدة الى قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فقال عمر (رضي الله عنه): انتهينا يا رب, فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإراقة الخمر حتى امر بكسر الدنان تغليظا وتشديدا[٣٧], فانتهى الصحابة عن شرب الخمر لأنهم تدرجوا في الامتناع عنها من قبل فأصبح الأمر يسيراً عليهم، وما كان ذلك إلا لعلم الله بمقدرتهم ولا تكلف نفس إلا وسعها فقد جعل الله النسخ هنا للتدريج في التشريع والتيسير على أمة محمد (ﷺ).

٣. ابتلاء المكلف واختياره بالامتثال وعدمه حسب تطور الدعوة وحال الناس[٣٨] ومثال ذلك:

-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[٣٩] قال ابو بكر الحداد معناه: (يا ايها الذين امنوا صدقوا بمحمد(صلى الله عليه وسلم) والقران, اطيعوا الله حق طاعته واثبتوا على الاسلام حتى لا يدرككم الموت الا وانتم مسلمون), قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق عليهم، وقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٤٠] فنسخت هذه الآية، أي بالغوا في تقواه جهد المستطاع قال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا[٤١].

-ومنه قوله تعالى:﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[٤٢].

ذكر ابو بكر الحداد في تفسيره: لما نزل على رسول الله (ﷺ) هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله (ﷺ) فأتوا رسول الله (ﷺ) ثم جثوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله (ﷺ) ما نزلت علينا اية اشد من هذه, ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه, يعني يحدث نفسه بامر من المعصية ثم لا يعمل بها, وانا لمؤاخذون بما تحدث به نفوسنا, اذن هلكنا, فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((هكذا نزلت)) فقالوا: كلّفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله(ﷺ): أتريدون أن تقولوا كما قال اليهود من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير؟ فلما قرأها القوم وذلّت (لانت) بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))[٤٣], فانزل الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فنسخت ما قبلها, وقوله نسخها الله: أي أزال ما أخافهم من الآية الأولى وحوّله إلى وجه آخر[٤٤].

٤.تطبيب لنفس رسول الله (ﷺ) ونفوس أصحابه بتمييز هذه الأمة على الأمم وإظهار فضلها[٤٥] مثال ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤٦].

قال ابو بكر الحداد: اي انفروا الى الجهاد في سبيل الله شبابا وشيوخا, وقيل: موسرين ومعسرين, وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل, وقيل: نشاطا وغير نشاط, اي خفت عليكم الحركة او ثقلت[٤٧], الخفاف واحدها خفيف، والثقال واحدها ثقيل، وهما يكونان فى الأجسام وصفاتها من صحة ومرض ونحافة وسمن ونشاط وكسل، وشباب وكبر، ويكونان فى الأسباب والأحوال كالقلة والكثرة فى المال، ووجود الراحلة وعدم وجودها، ووجود الشواغل أو انتفائها, أي انفروا على كل حال من يسر أو عسر وصحة أو مرض وغنى أو فقر وقلة العيال أو كثرتهم أو غير ذلك مما ينتظم فى مساعدة الأسباب أو عدم مساعدتها بعد الإمكان والقدرة فى الجملة, فإذا أعلن النفير العام وجب الامتثال إلا حال العجز التام، وهو ما بينه الله تعالى نسخت في قوله تعالى:﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾[٤٨], أي ليس على الزمنى والشيوخ الكبار, ولا على المرضى الذين لا يقدرون على الخروج الى الجهاد, ولا على الذين لا تكون عندهم نفقة ينفقونها في الجهاد وهم الفقراء ليس عليهم ماثم في القعود عن ذلك اذا كان قعودهم على وجه النصح لله ورسوله, وهو ان يسعوا في صلاح ذات البين وما يرجع الى الحث على الجهاد, ولا يكون قعودهم للتخريب على المسلمين وافساد شيء من امرهم, والنصح: اخراج الغش عن العمل[٤٩].

المبحث الثالث

أنواع النسخ

إن النسخ يقع في أربعة أمور اتفق العلماء في ثلاثة منها واختلفوا في الرابع[٥٠] وهذه الأمور هي:

١.نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الأمة[٥١].

وابو بكر الحداد هو أحد القائلين بنسخ القرآن بالقرآن، لما أورد من قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[٥٢].

﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ ﴾[٥٣], وقد بين ابو بكر الحداد عدداً من الآيات الناسخة والمنسوخة ومن تلك الآيات:

أ-آية الاعتداد بالحول نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا وهو قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾[٥٤] أشار ابو بكر الحداد إلى أن هذه الآية ناسخة والمنسوخة هي:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠ ﴾[٥٥].

ب-قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[٥٦] قال ابو بكر الحداد: أي فرض عليكم معشر المؤمنين إذا حضرت أسباب الموت وعلله والأمراض المخوفة، وتركتم مالا كثيرا لورثتكم، أن توصوا للوالدين وذوى القربى بشيء من هذا الخير لا يعدّ في نظر الناس قليلا ولا كثيرا كانت ثم نسخت بآية الميراث[٥٧] وهذا لايصح لان الله تعالى قال في سورة النساء ((من بعد وصية يوصى بها او دين))، فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة: بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٥٨]، قال ابو بكر الحداد: (نسخت هذه الآية الموارثة بالمؤاخاة والهجرة, وصارت للأدنى فالأدنى من القرابات)[٥٩].

والخلاصة: إن هذه الآية أرجعت الأمور إلى نصابها، وأبطلت حكما شرع لضرورة عارضة فى بدء الإسلام، وهو الإرث بالتآخي في الدين، والتآخي حين الهجرة بين المهاجرين والأنصار حين كان المهاجري يرث

الأنصاري دون قرابته وذوى رحمه ثم استثنى من ذلك الوصية، فقال: (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً) استثناء ليس من الاول ومعناه: ولكن فعلكم الى اوليائكم معروفا جائز, يريد ان يوصي الرجل لمن يتولاه ممن لا يرثه بما احب من ثلث ماله فيكون الموصى له اولى بقدر الوصية من القريب الوارث[٦٠].

ج-ويذكر ابو بكر الحداد مثالاً أخر يذكر فيه أقوال العلماء حول آيات الجهاد.

كان رسول الله (ﷺ) في بداية الدعوة يعرض عن أعداء الإسلام ويصبر على آذاهم ويصفح عنهم ويهجرهم، وذهب بعض المفسرين إلى أن مسالمة وموادعة الكفار والعفو والصفح عنهم نسخ بآية السيف[٦١] وهي قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٦٢][٦٣].

وقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[٦٤], نسختها آية القتال, قال ابو بكر الحداد: نسخت هذه الاية بقوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٦٥].

٢.نسخ السنة بالقرآن:

تباينت آراء العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن على مذهبين نوجزهما كالآتي:

المذهب الأول: جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه عقلاً وشرعاً[٦٦], وهو مذهب أغلب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء[٦٧] وأدلتهم في ذلك كالآتي:

*الدليل العقلي: إن القرآن والسنة هما وحي من الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[٦٨], إلا أن القرآن متلو والسنة غير متلوة ونسخ أحد الوجهين بالأخر غير ممتنع عقلاً[٦٩].

*الدليل النقلي:

أ. نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة: قال تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾[٧٠], قال ابو بكر الحداد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشوّق لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ويقع في روعه أن ذلك كائن، لأن الكعبة قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته وتجديد دعوته، ولأنها أقدم القبلتين، ولأن ذلك أدعى إلى إيمان العرب، وهم الذين عليهم المعول في إظهار هذا الدين، لأنهم أكثر الناس استعدادا لقبوله، ولأنها كانت مفخرة لهم وأمنا ومزارا ومطافا، ولأن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يستقبل القبلة، فكره النبي صلى الله عليه وسلم قبلتهم حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أن الله

صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بالذي كان يرجوه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات[٧١], وقال الامام ابو بكر الحداد روي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى هو واصحابه نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا, وكانت الكعبة احب القبلتين الى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)[٧٢], فكان المسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس وذلك ثابت بالسنة النبوية من حديث البراء بن عازب الذي جاء في الصحيح: ((أن النبي (ﷺ) كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله (ﷺ) قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت[٧٣]، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة الشريفة بنص القرآن فلنحولنك الى قبلة تحبها وتهواها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[٧٤], فنسخ نص القرآن ما ثبت بالسنة النبوية ليكون دليلاً على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم[٧٥].

ب. حرمت السنة النبوية المباشرة للصائم في الليل: فقد روى الامام ابو بكر الحداد في تفسيره كان عمر(رضي الله عنه) قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية, ونص الحديث أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي (ﷺ) : ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بالذي كانوا صنعوا بعد العشاء))[٧٦][٧٧], فنزلت في عمر واصحابه, ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ونزل:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[٧٨], فهذا دليل أخر على جواز نسخ السنة بالقرآن.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم وهو مذهب (المانعين) وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه بأنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[٧٩] وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالعقل والنقل.

١.الدليل العقلي: إن نسخ السنة بالقرآن يلزم تنفير الناس عن النبي (ﷺ) وعن طاعته لإيهامهم إن الله تبارك لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية[٨٠]، لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[٨١].

وهذا الدليل مردود لأنه: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرض عنه لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة فهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ[٨٢].

٢.الدليل النقلي:

وقد استدل المانعون على عدم الجواز بقوله تعالى:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾[٨٣] ووجه الاحتجاج في هذه الآية هو أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبيناً بها ويكون متوقفاً عليها، فلو جعلنا الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها والسنة مبينة به[٨٤].

وهذا الدليل هو الآخر مردود من وجهين: الأول/ يمكن أن يكون المراد بـ (التبيين) في النص الشريف (التبليغ)، والثاني/ إذا سلمنا بإرادة البيان فلا ينحصر به بل جاز مع كونه مبيناً ينطق بغير البيان[٨٥].

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين من المجيزين والمانعين بقي علينا أن نتعرف على موقف ابو بكر الحداد من نسخ السنة بالقرآن ، ولعل بعضها عرضنا له مع أدلة المجيزين ، نجد أن الامام ابو بكر الحداد مع الذين ذهبوا إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، وهذا إضافة إلى ما قدمناه من الأمثلة شاهداً إلى ما ذهب إليه:

كانت الغنيمة وتقسيمها خاصاً بالنبي(ﷺ) في بادئ الامر وكان ذلك من السنة ثم جاء ما نسخ تلك السنة فجعلوا الخمس من الغنائم بنص القرآن وذلك بقوله تعالى:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٨٦], قال ابن عباس (رضي الله عنهما): كان خمس الغنيمة يقسم على عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) على خمسة اسهم, سهم لله ورسوله واحد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطي منه المحتاج والضعيف, ويجعل في عدة المسلمين من السلاح ونحوه, وسهم لذوي قرابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم), وسهم ليتامى المسلمين عامة, وسهم للمساكين, وسهم لابن السبيل, واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتموه من الكفار المحاربين، فاجعلوا أوّلا خمسه لله تعالى ينفق فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كالدعوة للإسلام، وإقامة شعائره وعمارة الكعبة وكسوتها، ثم أعطوا للرسول منه كفايته لنفسه ونسائه مدة سنة، ثم أعطوا منه ذوى القربى من أهله وعشيرته نسبا وولاء[٨٧] وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن.

وبعد هذا العرض من أدلة الفريقين يتضح لنا رجحان أدلة الفريق الأول النقلية والعقلية لنسخ السنة بالقرآن لقوتها وورودها من الصحيح.

٣.نسخ القرآن بالسنة:

آراء العلماء في هذا النوع من النسخ بين مؤيد ومعارض إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا يجوز نسخ القرآن بالسنة[٨٨] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٨٩], ومالك[٩٠],

وعزاه الإمام الزرقاني إلى جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وذلك لإمكان وقوعه عقلاً ونقلاً[٩١].

أدلة المذهب الأول: حجتهم أنهم قالوا إن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله وذلك واضح في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٩٢], وقوله تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾[٩٣], فالناسخ والمنسوخ هو من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان النبي (صل الله عليه وسلم)[٩٤], ومما نسخ من القرآن بالسنة، قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠ ﴾[٩٥], نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي (صل الله عليه وسلم): ((إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))[٩٦].

فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق الأقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، اي فرض عليكم معشر المؤمنين إذا حضرت أسباب الموت وعلله والأمراض المخوفة، وتركتم مالا كثيرا لورثتكم، أن توصوا للوالدين وذوى القربى بشيء من هذا الخير لا يعدّ في نظر الناس قليلا ولا كثيرا، وقد قدروه بعدم الزيادة على ثلث المتروك للوارثين، وروى عن بعض الصحابة أن هذه الوصية إنما تكون لهم ما لم يكونوا وارثين، وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة وهي حتمية في حق الذين لا يرثون وجوّز بعض الأئمة الوصية للوارث، بأن يخص الثلث لأقاربه الذين لا يرثونه بالرحم, اذا لم يخف الضرر على ورثته, بعض من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا عاجزا عن الكسب، فمن الخير والمصلحة ألا يسوّى بين الغنى والفقير، والقادر على الكسب ومن يعجز عنه[٩٧].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[٩٨]، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[٩٩],وأحمد[١٠٠].

أدلة المذهب الثاني: أستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نقلية وعقلية ذكرها الآمدي[١٠١], بقوله: ((وأما النافون فقد احتجوا بحجج نقلية وعقلية أما النقلية فمن خمسة أوجه))[١٠٢].

١. قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[١٠٣], والسنة ليست مثلاً للقرآن.

٢. قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[١٠٤], فحق نبيه بكونه مبيناً والناسخ رافع والرفع غير البيان.

٣. قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[١٠٥], أخبر أن إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

٤. قوله تعالى:﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٥﴾ ﴾[١٠٦], وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

٥.إن المشركين قالوا عند تبديل الآية مكان الآية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾[١٠٧], فأنزل الله تعالى:﴿ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾[١٠٨], وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بمنزلة روح القدس.

وأما الأدلة العقلية فلا داعي لذكرها لأنها أشبه بالأدلة النقلية وبعد ما ذكرنا أراء المجوزين والمانعين، يبدو لي أن رأي أصحاب المذهب الأول يكون راجحاً لأن ما قدموه من أدلة تكون غنية وكافية لترجيحها.

٤. نسخ السنة بالسنة: وتحت هذا النوع أربعة أنواع[١٠٩]:

-نسخ متواترة بمتواترة.

-نسخ آحاد بآحاد.

-نسخ آحاد بمتواتر.

-نسخ متواتر بآحاد.

والثلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الأحادية، والجمهور على عدم جوازه[١١٠].

ومثال ذلك: ما جاء من حديث مسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[١١١], ومنه أيضاً ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: ((زار النبي (ﷺ) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: ((استأذنت ربي عزَّ

وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت))[١١٢][١١٣].

المبحث الرابع

تفسير ابو بكر الحداد لآية النسخ وآية التبديل آية بآية

المطلب الأول: تفسير ابو بكر الحداد لآية النسخ

قال تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[١١٤].

١. سبب النزول: قال نزلت حين قال اليهود: حين حولت القبلة الى الكعبة: ان كان الاول حقا فقد رجعتم, وان كان الثاني حقا فقد كنتم على الباطل, وقيل سببها ان اليهود كانوا ينكرون نسخ الشرائع, ويقولون: ان النسخ سببه الندامة, ولا يجوز ذلك على الله, فنزلت هذه الاية ردا عليهم {ما ننسخ من أيةٍ أو ننسها}, وبين انه يدبر الامر كيف يشاء[١١٥].

٢. النسخ معناه: التبديل[١١٦].

٣. {ما ننسخ من آية}: قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ما نثبت خطها ونبدل حجمها.

٤. {أو ننسها}: نتركها غير منسوخه أي نأمر بتركها[١١٧].

٥. {نأت بخير منها} أي: نأت بخير من المنسوخة, اي اكثر من الثواب, وقيل: الين واسهل على الناس[١١٨]، ولم يقل احد ان بعض القرآن خير من بعض في التلاوة والنظم, اذ جميعه معجز, لا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير.

٦. {أو مثلها}: أو مثلها في المصلحة والثواب, فهو مثل آية القبلة جعل الله ثواب الصلاة الى الكعبة بعد النسخ مثل ثواب الصلاة الى بيت المقدس قبل النسخ[١١٩], ذلك في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر.

٧. {ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير}: الخطاب للنبي (ﷺ)، والمراد: اي من النسخ والتبديل, قال الزجاج: لفظة استفهام ومعناه تفهيم وتقرير, ولغيره من المؤمنين الذين ربما كان يؤذيهم ما كان يعترض به اليهود وغيرهم على النسخ، وضعيف الإيمان يؤثر في نفسه أن يعاب ما يأخذ به، فيخشى عليه من الركون إلى

الشبهة أو تدخل في قلبه الحيرة، فجاء ذلك تثبيتا لهم وتقوية لإيمانهم، ببيان أن القادر على كل شيء لا يستنكر عليه نسخ الأحكام، لأنها مما تتناولها قدرته[١٢٠].

المطلب الثاني: تفسير ابو بكر الحداد لآية تبديل آية بآية

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[١٢١].

-{وإذا بدلنا آية مكان آية} أي وإذا نسخنا آية واثبتنا مكانها اخرى, فأبدلنا مكانه حكم آية أخرى.

-{والله أعلم بما ينزل}: والله أعلم بمصالح العباد, ننزل في كل وقت ما هو الاصلح لهم, بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل من أحكامه.

-{مفتر}: قال كفار قريش: المشركون المكذبون لرسوله: إنما أنت يا محمد كاذب فالناسخ والمنسوخ مختلق من تلقاء نفسك, وذلك ان المشركين قالوا: انك يا محمد تسخر اصحابك وتأمرهم اليوم بأمر, وتنهاهم عنه غدا, وأكثرهم لا يعلمون ما في التبديل من حكم بالغة[١٢٢].

-{بل أكثرهم لا يعلمون}: صدق رسول الله محمد(صلى الله عليه وسلم) وحقيقة القرآن, حقيقة القرآن، وبيان الناسخ من المنسوخ[١٢٣].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، أشرف الأنبياء والمرسلين (ﷺ)

وبعد: ففي الختام اذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج وكما يأتي:

١. سعة وتنوع علم الإمام ابو بكر الحداد فقد كان جامعاً لعلوم القرآن، والفقه والحديث واللغة، وأسهم في كل علم من هذه العلوم بعدد من مؤلفاته التي لاقت قبول العلماء .
٢. ترجح لنا أن آيات القرآن الكريم لها أكثر من نازل والسبب واحد، وآيات أخرى تعددت أسبابها والنازل واحد.
٣. إنَّ الإمام ابو بكر الحداد من القائلين بالترتيب التوقيفي للسور الكريمة في المصحف فضلاً عن القول بالتوقيف بترتيب الآيات في السور القرآنية.

٤. عرف الامام ابو بكر الحداد الناسخ والمنسوخ من الايات والاحاديث وبين انواع النسخ واهميته والحكمة من النسخ.
٥. جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم.
٦. الاختلاف بين العلماء وقع في المتشابه ولم يقع في المحكم وأساس الاختلاف هو تفسير آية التشابه.
٧. من الملاحظ في تحديد الإمام ابو بكر الحداد أنه يعتمد على المأثور من أقوال الصحابة والتابعين (ﷺ)، وأحياناً يذكر ذلك دون الإشارة إلى الأقوال ومصادرها.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على إنهاء هذا الجهد المتواضع، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) لسان العرب: ٦١/٣,(فص النون)، وينظر: تهذيب اللغة: ٣٥٥/٧، والمعجم الوسيط: ٩١٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٢٤/٥، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ٤٩٠، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: ص:١٨٦.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٤/٥، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ٤٩.

(٤) سورة الجاثية: ٢٩

(٥) ينظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٤٣٧/١, ينظر: تفسير الحداد: ٢٢٤/٦.

(٦) ينظر: الإتقان للسيوطي: ٥١٨، ومناهل العرفان: ٣٦٨، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان: ٢١١، والتبيان في علوم القرآن: ١٥٩، وعلوم القرآن الكريم، لنور الدين عتر: ١٣١, تفسير الحداد: ٢٢٤/٦.

(٧) جامع البيان: ٤٧٢/٢، والمرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري ((جمعاً وتخريجاً))، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، لمحمد بن علي بن عيدان الغامدي، إشراف الدكتور: عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي: ١٤٢٠، ص:٥٠.

(٨) الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٤٢٤/١، وينظر: المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري: ص٥٠.

(٩) سورة الجاثية: ٢٩.

(١٠) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. احمد حسن فرحان، دار المنارة، جدة-مكة، ط١، ١٤٠٦هـ: ص٤٧-٤٨.

(١١) سورة البقرة: ١٠٦.

(١٢) ينظر: تفسير الحداد: ١٥١/١.

(١٣) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢٠١/٤.

(١٤) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت: ١٢٦/١.

(١٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٤/٥، ولسان العرب: ٦٢٤/٣.

(١٦) سورة الحج: ٥٢.

(١٧) تفسير الحداد: ٤٣٨/٤.

(١٨) ينظر: تفسير الطبري: ٦٦٨/١٨، وتفسير ابن كثير: ٤٤٥/٥.

(١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: تفسير سورة البقرة: ٦٢/٢.

(٢٠) مقاييس اللغة، مادة (نسخ): ٤٢٤/٥.

(٢١) ينظر: التبيان في علوم القرآن: ١٦٠.

(٢٢) ينظر: بالتفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة الإمام بالقاهرة: ٧٢٢/٥، وما بعدها، وتفسير القرطبي: ١٠١٩٨, ينظر: تفسير الحداد: ١٥١/١.

(٢٣) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص٢٢٩، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ٢١٩، والتبيان في علوم القرآن: ١٦٢.

(٢٤) سورة الأنفال:٦٥.

(٢٥) ينظر: تفسير الحداد: ٢٩٠/٣.

(٢٦) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢٧) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢٨) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢٩) ينظر: تفسير الحداد: ٣٦٥/١.

(٣٠) التبيان في إعراب القرآن: ١٦٢، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٩، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٢٨.

(٣١) سورة البقرة:٢١٩.

(٣٢) ينظر: تفسير الحداد: ٣٢٠/١.

(٣٣) سورة النساء: ٤٣.

(٣٤) ينظر: تفسير الحداد: ٢٥٨/٢.

(٣٥) أخرجه أبو داوود في الأشربه، باب في تحريم الخمر: ٢٥٩/٥، والترمذي في تفسير سورة النساء: ٣٨٠/٨، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وينظر: تفسير الحداد: ٢٥٨/٢.

(٣٦) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

(٣٧) ينظر: تفسير الحداد: ٣٢٠/١-٣٢١.

(٣٨) ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٢٧، والتبيان في علوم القرآن: ١٦٢.

(٣٩) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٤٠) سورة التغابن: ١٦.

(٤١) ينظر: تفسير الطبري: ٦٨/٧-٦٩، وتفسير الحداد: ١٠٦/٢-١٠٧.

(٤٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٤٣) رواه مسلم في الإيمان بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٩٩): ١١٥/١, تفسير احداد: ٤٥٢/٢-٤٥٣.

(٤٤) ينظر: تفسير الحداد: ٤٥٢/٢-٤٥٣.

(٤٥) المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣١.

(٤٦) سورة التوبة: ٤١.

(٤٧) ينظر: تفسير الحداد: ٣٣٦/٣.

(٤٨) سورة التوبة: ٩١.

(٤٩) ينظر: تفسير الحداد: ٣٧١/٣.

(٥٠) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص:١٢-١٣، والبرهان في علوم القرآن: ٢٠/٢-٢١، والإتقان في علوم القرآن: ٥١٩، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٥، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣١-٢٣٧.

(٥١) مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٥.

(٥٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٥٣) سورة النحل: ١٠١.

(٥٤) سورة البقرة: ٢٣٤، تفسير الحداد: ٣٥٦/١.

(٥٥) سورة البقرة: ٢٤٠، تفسير الحداد: ٣٧٦/١.

(٥٦) سورة البقرة: ١٨٠.

(٥٧) ينظر: تفسير الحداد: ٢٣٥/١-٢٣٦-٢٣٧، والناسخ والمنسوخ: ١٦، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٠٣/١-٢٠٧.

(٥٨) سورة الأحزاب: ٦.

(٥٩) تفسير الحداد: ٣٢٢/٥.

(٦٠) ينظر: تفسير الحداد: ٣٢٢/٥.

(٦١) قيل إن هذه الآية الكريمة نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة ذكرت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٢٦٧، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ١٩٤.

(٦٢) قيل هي الأشهر الأربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وقال مجاهد وابن إسحاق: هي شهور العهد فمن كان له عهد فعهده أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء المحرم خمسون يوماً، وقيل لها (حُرم) لأن الله تعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم، ينظر:تفسير الحداد: ٣٠٣/٣.

(٦٣) سورة التوبة: ٥.

(٦٤) سورة الجاثية: ١٤.

(٦٥) زاد المسير: ٣٥٨/٧, تفسير الحداد: ٢٢٠/٦.

(٦٦) المستصطفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٣هـ: ١٠٠/١، والمحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ،: ٥٠٨/٣، والأحكام في أصول الأحكام الآمدي: ١٦٢/٣، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري لشرح صحيح: ١٤٩.

(٦٧) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٤٩.

(٦٨) سورة النجم: ٣-٤.

(٦٩) الأحكام للآمدي: ١٦٢/٣، وكشف الأسرار عن أخر أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٦٤/٣.

(٧٠) سورة البقرة: ١٤٤.

(٧١) ينظر: تفسير الحداد: ١٩٥/١-١٩٦.

(٧٢) صحيح البخاري: فتح الباري: ٦٠/٢, رقم: ٣٩٩, كتاب الصلاة – والترمذي في سننه: تحفة الاحوذي: ٢٩٨/٨ رقم: ٣٠٤٢ سورة البقرة.

(٧٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، رقم الحديث (٤٠): ١٨/١، وكتاب التفسير: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) رقم الحديث: (٤٤٨٩): ١٣١/٣.

(٧٤) سورة البقرة: ١٤٤، وتفسير الحداد: ١٩٥/١-١٩٦.

(٧٥) ينظر: الأحكام للآمدي: ١٣٥/٣، وكشف الأسرار على أصول البزدوي: ٨٩٧/٣، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٤٩.

(٧٦) الحديث أخرجه ابن جرير في التفسير: ٤٩٨/٣، وقال الشيخ شاكر: هذا الحديث بالإسناد مسلسل بالضعفاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبن جرير وابن أبي حاتم: ٤٧٦/١, ينظر: تفسير الحداد: ٢٥٧/١.

(٧٧) ينظر: تفسير الحداد: ٢٥٧/١.

(٧٨) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧٩) المستصفى: ١٠٠، والأحكام للآمدي: ٢٠٥/٢-٢٠٨.

(٨٠) ينظر: الأحكام للآمدي: ٢٠٧/٢-٢٠٨.

(٨١) سورة النساء: ٦٤.

(٨٢) ينظر: كشف الأسرار: ٩٠٤/٣، والأحكام للآمدي: ٢٠٨/٢.

(٨٣) سورة النحل: ٤٤.

(٨٤) الإحكام للآمدي: ٢٠٧/٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٥٢.

(٨٥) الإحكام للآمدي: ٢٠٥/٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٥٢.

(٨٦) سورة الانفال: ٤١.

(٨٧) ينظر: تفسير الحداد: ٢٧٦/٣.

(٨٨) مباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: ٢٣٤.

(٨٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٢/١، والفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي: ٣٢١/٢.

(٩٠) ينظر: قول رأي الإمام مالك في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦٥/٢.

(٩١) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني: ٤٠٣.

(٩٢) سورة النجم: ٣-٤.

(٩٣) سورة النحل: ٤٤.

(٩٤) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٥٠٥/٤، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٥١/٢، ومباحث في علوم القرآن عند الكرماني: ٢٠٣.

(٩٥) سورة البقرة: ١٨٠.

(٩٦) حديث صحيح رواه أبو داوود في الوصايا، باب في الوصية للوارث: ١٥٠/٤،والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٣٠٩/٦، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في الوصايا: ٢٤٧/٦، وابن ماجة في الوصايا: ٢٧١٢ و ٢٧١٤-٩٠٥/٢-٩٠٦، وتفسير الحداد: ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٩٧) ينظر: تفسير الحداد: ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٩٨) مباحث علوم القرآن عند الكرماني: ٢٠٢-٢٠٤، ومباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: ٢٣٣، والبحر المحيط: ٧٥/٥.

(٩٩) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١،١٤١٨هـ-١٩٩٩م: ٤٥١/١.

(١٠٠) روضة الناضر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ: ص٨٤.

(١٠١) الأحكام للآمدي: ١٦٧/٣-١٦٨.

(١٠٢) ينظر: مباحث علوم القرآن عند الكرماني: ٢٠٣.

(١٠٣) سورة البقرة: ١٠٦.

(١٠٤) سورة النحل: ٤٤.

(١٠٥) سورة النحل: ١٠١.

(١٠٦) سورة يونس: ١٥.

(١٠٧) سورة النحل: ١٠١.

(١٠٨) سورة النحل: ١٠٢.

(١٠٩) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص:٢١٦.

(١١٠) المصدر نفسه

(١١١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٦٧٢/٢، برقم (٩٧٧) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه في زيارة قبر أمه.

(١١٢) أخرجه مسلم في الجنائز: ٦٧٢/٢, برقم (٩٧٧): باب استئذان النبي (ﷺ) ربه عزَّ وجل في زيارة قبر أمه.

(١١٣) ينظر تفسير الحداد: ٣٨٩/٣.

(١١٤) سورة البقرة: ١٠٦.

(١١٥) تفسير الحداد: ١٥١/١.

(١١٦) المصدر نفسه: ١٥١/١.

(١١٧) المصدر نفسه: ١٥١/١-١٥٢.

(١١٨) المصدر نفسه: ١٥١/١.

(١١٩) المصدر نفسه: ١٥٢/١.

(١٢٠) ينظر: تفسير الحداد: ١٨٨/١.

(١٢١) سورة النحل: ١٠١.

(١٢٢) تفسير الحداد: ١٥٧/٤.

(١٢٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٢٥, وينظر: تفسير الحداد: ١٥٧/٤.

Sources and references

The Holy Quran

1. Topics of Quranic Sciences in Irshad al-Sari: 152.
2. Al-Ahkam by Al-Amdi: 3/162, and revealing the secrets about the last origins of the pride of Islam Al-Bazudi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa Al-Din Al-Bukhari

(died 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH. 1997 AD: 3/264.

3. Irshad al-Faloul by al-Shawkani: 192, and the investigations of the sciences of the Qur'an in Irshad al-Sari: 149.

4. Al-Tibayan fi Al-Qur'an Parsing: 162, Investigations in the Sciences of the Qur'an, by Manna Al-Qattan: 219, and Basic Introductions in the Sciences of the Qur'an: 228.

5. Jami' al-Bayan: 2/472, and narrations and opinions in copies through the interpretation of Ibn Jarir al-Tabari ((collected and extracted)), a master's thesis in the Qur'an and Sunnah, by Muhammad bin Ali bin Idan Al-Ghamdi, supervised by Dr: Abdullah bin Ali bin Ahmed Al-Ghamdi: 1420, p. 50.

6. Kindergarten Al-Nadir and the Garden of the Approaches: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd floor, 1399 AH: p. 84.
7. Zad al-Masir: 7/358, Tafsir al-Haddad: 6/220.

8. Sahih Al-Bukhari: Fath Al-Bari: 2/60, No.: 399, The Book of Prayer - and Al-Tirmidhi in his Sunan: Tuhfat Al-Ahwadhi: 8/298 No.: 3042 Surat Al-Baqarah.

9. Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi: 4/201.

10. Lisan al-Arab: 3/61, (Fuss al-Nun), see: Tahdheeb al-Lughah: 7/355, The intermediate dictionary: 2/917, Dictionary of language standards: 5/424, Vocabulary of the Qur'an by Raghib al-Isfahani: 490, and the studies of the sciences of the Qur'an by al-Kirmani. : p: 186.

11. Investigations of the Sciences of the Qur'an according to Ibn al-Jawzi: 234.

12. Studies in the sciences of the Qur'an according to Al-Karmani: 202-204, and studies in the sciences of the Qur'an according to Ibn al-Jawzi: 233, and al-Bahr al-Muhit: 5/75.

13. Investigations in the Sciences of the Qur'an, Manna Al-Qattan, p.: 216.

14. Al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul: Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1413 AH: 1/100, and the crop in 'Ilm al-Usul: Muhammad bin Omar bin al-Husayn al-Razi (606 AH).), investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Imam Muhammad bin Masoud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, 1st edition, 1400 AH,: 3/508, and the rulings in the principles of the principles of the rulings Al-Amidi: 3/162, and the investigations of the sciences of the Qur'an in Irshad Al-Sari for a correct explanation: 149.

15. Language Standards, Article (Copies): 5/424.

16. Basic Introductions to the Sciences of the Qur'an: 231.

17. The Abrogator and the Abrogated: 16, and the provisions of the Qur'an for Jassas: 1/203-207.

18. The Naskh and the Abrogated, An-Nahas: 1/424, and see: Narratives and Opinions in the Naskh through the Tafsir of Ibn Jarir al-Tabari: p. 50.

19. Al-Fusoul fi Al-Osoul, by Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Publishing House: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1405 AH, 1st Edition, investigation: Dr. Ajil Jassim Al-Nashmi: 2/321.

20. The reasons for descending to Al-Wahidi: 325, and see: Tafsir Al-Haddad: 4/157.

21. Al-Itqan by Al-Suyuti: 518, Manahil Al-Irfan: 368, Investigations in the Sciences of the Qur'an by Manna Al-Qattan: 211, Al-Tibayan in the Sciences of the Qur'an: 159, and the Sciences of the Noble Qur'an, by Nour Al-Din Atr: 131, Tafsir Al-Haddad: 6/224.

22. Al-Ahkam by Ibn Hazm: 4/505, Lights of the Statement in Clarifying the Qur'an with the Qur'an: 2/451, and Investigations in the Sciences of the Qur'an at Al-Kirmani: 203.

23. Kashf al-Asrar on the Origins of al-Bazdawi: 3/897, and Mabahith al-'Ulum al-Qur'an in Irshad al-Sari: 149.

24. See: Clarification for the transcriber of the Qur'an and its abrogated, knowledge of its origins and people's differences in it, by Abu Muhammad bin Abi Talib al-Qaisi, investigation: Dr. Ahmed Hassan Farhan, Dar Al-Manara, Jeddah - Makkah, 1, 1406 AH: pp. 47-48.

25. Al-Tibyaan fi Al-Qur'an Sciences: 160.

26. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Interpretation of Surat Al-Baqarah: 2/62.

27. Colleges, by Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation Beirut, 1419 AH-1998 AD: 1/1437, see: Tafsir al-Haddad: 6/224.

28. Basic Introductions in the Sciences of the Qur'an, p. 229, and Investigations in the Sciences of the Qur'an, Manna' al-Qattan: 219, and Al-Tibayan in the Sciences of the Qur'an: 162.

29. The Abrogated and Abrogated in the Noble Qur'an, by Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al-Ma'afari Al-Maliki (d. 543 AH), put in his footnotes by Sheikh Zakaria Omairan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1427 AH-2006 AD, p.: 12-13, and the proof in the sciences of the Qur'an : 2/20-21, Proficiency in the Sciences of the Qur'an: 519, Investigations in the Sciences of the Qur'an, Manna' Al-Qattan: 215, and Basic Introductions in the Sciences of the Qur'an: 231-237.

30. Al-Ihkaam fi Usul Al-Ahkam, by Ibn Hazm, Al-Imam Press, Cairo: 5/722, and beyond, and Tafsir Al-Qurtubi: 10198, see: Tafsir Al-Haddad: 1/151.

31. Tafsir al-Haddad: 1/151.

32. Tafsir al-Tabari: 18/668, and Tafsir Ibn Kathir: 5/445.

33. Fath al-Qadeer, who combines the art of narration and the know-how in the science of interpretation, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr - Beirut: 1/126.

34. Breaking the Evidence in the Origins: Abu Al-Mudhaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH-1999 AD: 1/451.

35. Kashf al-Asrar: 3/904, and al-Ahkam by al-Amdi: 2/208.

36. Studies of Quranic Sciences at Al-Kirmani: 203.

37. A Dictionary of Language Measures: 5/424, and Lisan al-Arab: 3/624.